☐مدرسة رواق الحنبليات

☐قسم الفقه وأصوله

حرف في مسألة:

الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء

من مفردات المذهب الحنبلي

سارة بنت محمد حسن

قد علمتُ يقينًا أنني إذا انحبستُ مع عقلي في قمقم لضللتُ، فرأيت أن أقدم تجربتي على وريقات

تحاورني فأحاورها

وتعارضني فأخاصمها

فنحتكم إلى حكيم يطالعها

فإن يقرأها لبيب ذو ذكاء، يتفق أو يعترض أو ينتقد، فيكون ذا لي ثراء.

سارة بنت محمد

تلجرام Bot

@NaqdWbena_bot

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد،

ناقشتني أخت كريمة في معنى قول الأصحاب: "ولكن يجب أن يستعمل ذا".

هل أراد بقوله (ذا) في هذا الموضع الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، سواء بنية أو بغير نية؟ أم أنه يعود فقط على المغموس فيه بغير نية؟

فأقول وبالله التوفيق:

ما حكم الماء الذي غمس فيه يد القائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلهما ثلاثا؟

ملحوظات:

- حيث قلنا كل اليد: إلى الكوع.
- حيث قلنا حصول الماء في كل اليد: فما قال البهوتي في شرح المنتهى: "بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه".
- حيث قلنا عامدا: فهو العلم بحكم وجوب غسل اليدين من نوم ليل ناقض لوضوء، وذكره.
- وحيث قلنا ناسيا أو جاهلا: فهو بضد ذلك.

بسط المسألة:

1- غمس كل اليد بغير نية لا نية وضوء ولا نية غسلهما المستقل، ومثل ذلك غمس بنية الاغتراف: يسلب الماء طهوريته تعبدا

2- إذا غمس بعض اليد بغير نية: لا نية غسلهما ولا نية الوضوء ومثل ذلك إذا غمس البعض بنية الاغتراف: لم يسلب الماء طهوريته.

قال في الكشاف: "فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل، ففي "الشرح" من قال: إن غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثرًا قال: يتوضأ ويتيمم معه انتهى. ولعله مبني على أن غمس البعض كالكل، **وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده، ويغسلهما ثلاثًا ثم يتوضأ بلا تيمم**". اهـ

3- غمس كل اليد بنية الوضوء متعمدًا: يسلب الماء الطهورية تعبدا.

4- إذا غمس كل يده بنية الوضوء ناسيًا أو جاهلا: لا يسلب الماء الطهورية.

تنبيه: إذا بلغ موضع غسل يديه إلى المرفقين ونوى عندها رفع الحدث يسلب الماء الطهورية للاستعمال.

قال في الكشاف: (ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب (من) ماء (قليل) لا كثير (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي في القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية)؛ لأنه استعمل في رفع حدث (كالجنب) ولم يرتفع حدث اليد، لما تقدم. (وإن لم ينو) المتوضئ (غسلها فيه) أي في القليل: (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف، بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أي الوضوء بخلاف الغسل". اهـ

5- إذا غمس كل اليد بنية غسل اليدين من نوم الليل: فالماء مسلوب الطهورية، لكن هل هذا السلب تعبدي أم كمستعمل في طهارة واجبة؟

إذا نظرنا لإطلاق قول الأصحاب وجدنا أنهم يجعلون الغمس الكامل قبل الغسل ثلاثا يسلب الماء الطهورية.

ونحن نعلم أن العضو المغموس في ماء قليل لطهارة واجبة يفسد الماء ولا يرتفع الحدث ولا ما في معناه. ولكن متى يفسد الماء؟

قال في الفروع: "وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفعَ حدثه لم يرتفع وصار مستعملاً. نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى كمحلٍّ نجس لاقاه، وقال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يُعلم؛ لاختلاف أجزاء العضو، كما هو معلوم في الرأس. وقيل: بأول جزء انفصل؛ كالمتردد على المحل. وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع، وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صبّ فيه أثر: أثر هنا. وكذا نيته بعد غمسه، وقيل: يرتفع. " اهـ.

قال في التصحيح: "القول الثاني: هو الصحيح، وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء انفصل". اهـ [1]

فهذه الغمسة الكاملة بنية غسل اليدين تعبدا: لا تحسب، ونظل على الأصل في كون هذا الماء مسلوب الطهورية لا للاستعمال بل لمسألتنا التعبدية، لسبق السلب تعبدا الانفصال الذي يحكم به على الماء بسلب الطهورية بالاستعمال الواجب.

وكذلك من باب أولى: لو غمس ثم نوى غسل اليدين؛ لأن الماء سُلب الطهورية تعبدا ثم نوى، فكانت نيته بعد فساد الماء.

ثم انظر التنبيه في التصحيح؛ ترى فائدة عزيزة لها تعلق: وهي أن خلافهم واقع في وقت سلب طهورية الماء بالنية ثم الغمس، أما في الغمس بعد النية فقال: "**وظاهر كلامهم في الرعاية الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون**

[1] أنبه أن اختيار الكتاب الذي منه النقل مبني على سبك العبارة وفائدة مضمنة أو إشارة لإشكال ما. فتأمل.

مستعملا، لا في وقت ما يصير مستعملا، وهو الصواب. قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواء بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب والظاهر أنه تابع المجد، ويجمل كلام المصنف على هذا، فقوله (وكذا نيته بعد غمسه يعني: يكون مستعملا. وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في الحاوي عن الأصحاب". اهـ

6- إذا غمس بعض اليد بنية غسل اليدين من نوم الليل:

هل تسلب الطهورية عن الماء تعبدا؟ لا تسلب تعبدا.

فهل تسلب للاستعمال في طهارة واجبة؟

كلام أصحابنا في غمس العضو في الماء بنية رفع الحدث الأكبر: أن الماء يفسد.

وكذلك في الوضوء إذا نوى بالغمس الوضوء وكان في محل غسل اليدين إلى المرفقين بعد الوجه لمراعاة الموالاة، مع عدم ارتفاع الحدث. وسبق.

فكذلك هنا، ولا يرتفع ما في معنى الحدث.

ومتى يكون ذلك؟ يكون ذلك بالانفصال.

7- غمس اليد بنية رفع الحدث الأكبر: يسلب الماء الطهورية ولا يرتفع الحدث الأكبر عن المغموس فتكون المسألة: **سواء بعض اليد أو كلها: ناسيا وجاهلا، أو بعضها ذاكرا عالما.**

وهذا الماء مستعمل في واجب وليس كمسألتنا التعبدية.

8- في السابقة: إن غمسها كلها ذاكرا عالما: فهل تلحق بالمستعمل أو بمسألتنا التعبدية؟ تلحق بالمسألة التعبدية لما سبق في رقم: 5.

9- أن يحصل الماء في كل يده بغير نية أو بنية الاغتراف: يسلب الماء الحاصل في اليد الطهورية لمسألتنا التعبدية.

بحيث لو أجراه بعد ذلك على بدنه بنية رفع الحدث الأكبر بلا انفصال لا يعتبر من قبيل الطهور في محل التطهير.

وكذلك المتقاطر أو المنفصل: فيفسد الوضوء.

ولا يصح الاستنجاء بمتقاطر من الحاصل في اليد كلها، ولا في إزالة نجاسة.

ولا يرتفع ما في معنى الحدث أيضًا.

10- أن يحصل الماء في كل يده بنية غسل يديه تعبدًا: مستعمل في طهارة واجبة، ويسلب الطهورية بالانفصال عن العضو كأحكام المستعمل.

11- أن يحصل الماء في كل يده بنية الوضوء متعمدًا: يسلب الماء الطهورية تعبدا ولا يصح وضوؤه طالما قلنا لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما، وهو المذهب.

12- أن يحصل الماء في كل يده بنية الوضوء والغُسل ناسيا أو جاهلا: لا يسلب الماء الطهورية.

13- أن يحصل الماء في بعض يده بنية الوضوء أو للدلك في إزالة نجاسة كاستنجاء أو بغير نية: لا يسلب الماء الطهورية.

14- أن يحصل الماء في بعض يده بنية غسلهما ثلاثا: يسلب الطهورية لأنه استعمل في طهارة واجبة.

فيكون قول أصحابنا: (ويجب أن يستعمل ذا) عائدا على:

1- غمس كل اليد بغير نية لا نية وضوء ولا نية غسلهما المستقل، ومثل ذلك غمس كامل بنية الاغتراف: يسلب الماء طهوريته تعبدا.

3- غمس كل اليد بنية الوضوء متعمدًا: يسلب الماء الطهورية تعبدا.

5- إذا غمس كل اليد بنية غسل اليدين: فالماء مسلوب الطهورية تعبدا.

8- إن غمسها كلها بنية الغُسل الواجب، ذاكرا: فالماء مسلوب الطهورية تعبدا.

9- أن يحصل الماء في كل يده بغير نية أو بنية الاغتراف: يسلب الماء الحاصل في اليد الطهورية لمسألتنا التعبدية.

11- أن يحصل الماء في كل يده بنية الوضوء متعمدًا: يسلب الماء الطهورية تعبدا.

إذن الحاصل مما سبق:

قول الأصحاب: (ويجب أن يستعمل ذا) يعود على:

ما غمس فيه أو حصل في كل اليد ذاكرا عالما بغير نية، وأما ما كان من ذلك بنية من النيات المذكورة سابقًا:

- فما أدى إلى الحكم على الماء بسلب الطهورية تعبدا دخل في قولهم (يجب أن يستعمل ذا).
- وما حكم عليه بسلب الطهورية للاستعمال الواجب: فيخرج عنه.

والله الموفق.

وكان تمام:

في التاسع من جمادى الثاني 1444 هجريا

الموافق للثاني من يناير 2023